لخوف او طمع في جاهه وان لا يكون ثم من يتاذى به او لا يليق به مجالسته ولا منكر فان كان يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان على سقف او جدار او وسادة او ستر معلق او ثوب ملبوس ويجوز ما على ارض وبساط ومخدة ومقطوع الراس وصورة شجر ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل وياكل الضيف مما قدم اليه بلا لفظ ولا يتصرف الا باكل وله اخذ ما يعلم رضاه به ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه وتركه اولى

كتاب القسم والنشوز

يختص القسم بزوجات ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم يأثم ويستحب ان لا يعطلهن وتستحق القسم مريضة ورتقا وحائض ونفسا لا ناشزة فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن

في بيوتهن

في بيوتهن وان انفرد فالافضل المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض الا لغرض كقرب مسكن من يمضي اليها او خوف عليها ويحرم ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن اليه وان يجمع بين ضرتين في مسكن الا برضاهما وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعدها والاصل الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه وليس للاول دخول في نوبة على اخرى ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ ان طال مكثه قضى والا فلا وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي ان لا يطول مكثه والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان له ما سوى وطء من استمتاع وانه يقضي ان دخل بلا سبب ولا تجب تسوية في الاقامة نهارا واقل نوب القسم ليلة وهو افضل ويجوز ثلاثا ولا زيادة على المذهب والصحيح

Copyright © King Saud University